واعلم ان صلة الرحم عشر خصال اولها ان فيها رضا الله تعالى لانه امر بصلة الرحم و
هذا يكفي لمسلم فاضلا و فضلا و الثاني ادخال السرور عليهم وقد روي في الخبر ان
افضل الاعمال ادخال السرور على المؤمنين والثالث ان فيها فرح الملائكة لانهم
يفرحون بصلة الرحم والرابع ان فيها حسن الثناء عليه من المسلمين والخامس
ان فيها ارغام الشيطان لعنه الله والسادس زيادة في العمر والسابعة
بركة في الرزق والثامن سرور الاموات فان الاباء والاجداد يسرون
بصلة القرابة والتاسع زيادة في المروة لانه اذا وفق له سبب من السرور
او الخير يجتمعون اليه ويعينونه على ذلك فيكون له زيادة المروة والعاشر
زيادة الاجر بعد موته لانه يدعون له بعد موته كلما ذكروا احسانه ويقال
خمسة اشياء من داوم عليها زيد في احسانه مثل الحمال الراسيات ويوسع
عليه رزقه اولهما داوم على الصدقة قلت او كثرت ومن وصل رحمه قل او كثر
ومن داوم على الحج او في سبيل الله تعالى ومن داوم على الوضوء ولم يسرف
في صبه الماء والخامس من اطاع والديه وداوم على طاعتهما كذا في تنبيه
الغافلين من تنبيهات المحارم من عينه وقال عليه الصلوة والسلام

من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه رواه البخاري وغيره وقال عليه الصلوة
والسلام من سره ان يمد له في عمره ويوسع له في رزقه ويدفع عنه ميتة السوء فليتق الله
وليصل رحمه رواه البخاري واحمد وغيره وفي رواية ان الصدقة وصلة الرحم
يزيدان الله بها في العمر ويدفع الله تعالى بها المكروه والمحذور رواه ابو يعلى قال الفقيه
ابو الليث في تنبيه الغافلين قد اختلفوا في زيادة العمر قال بعضهم اخبر على ظاهره
ان من وصل رحمه يزداد في عمره وقال بعضهم لا يزداد في الاجل الذي اجل له لان

واعلم ان قطع صلة الرحم من الكبائر وهو من الذنوب التي اعجل عقوبته و توجه من قاطع الرحم ولا ينزل الرحمة على قوم فيهم قاطع الرحم من تنبيهات المحارم من عينه

لان الله تعالى قال فاذا جاء اجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون ولكن معنى زيادة العمر
ان يكتب ثوابه بعد موته فاذا كان كذلك فما زاد في عمره وقال بعضهم ان الاسباب قد يكتب في اللوح
المحفوظ موقوفة على شروط كما يكتب ان وصل فلان رحمه فعمره كذا والا فكذا ولعل الدعاء والصدقة
وصلة الرحم من جملة ما فلا يكون الحديث مخالفا للآية وقال عليه الصلوة والسلام لا يدخل الجنة قاطع رحم
متفق عليه من تنبيهات المحارم من عينه فصل واختلفوا في الرحم التي تجب صلتها قال قوم
هي قرابة كل ذي رحم محرم وقال الآخرون هي قرابة كل قريب محرما كان او غيره فاذا كان الرجل عند
قرابة ولم يكن غنيا عنهم فالواجب عليهم ان يصلهم بالهدية وبالزيارة فان كم يقدر على الصلة بالمال
فليصلهم بالزيارة وبالاعانة في اعمالهم ان احتاجوا وان عاداه واحد منهم لا يقطع هو صلتهم
بسبب عداوته بل يزيد احسانه اليه وان كان غنيا عن قرابته يصلهم بالمكتوب اليهم فان قدر
على السير اليهم كان السير افضل وان كان له والداه لا يغيب عنهما الا باذنهما وان كان غنيا عنهما
فلا يكفي الصلة بالمكتوب ان اراد ان يحج اليهما وكذا اذا كانا محتاجين الى خدمته والاخ الكبير مثل الاب
بعد الاب وكذا الجد وجد الجد وان علوا والاخت الكبيرة والخالة مثل الام بعد الام في الصلة وما
عدا الوالدين والاجداد والجدات والاخ الكبير والاخت الكبيرة والخالة والعم تكفي الصلة بالمكتوب
او بالهدية وان قدر على السير اليهم والسير افضل وليس فيه مقدار معين من الزمان بل لا يقطع الزيارة
بينهم مهما قدر في كل زمان وان كان واحدا في القرابة فقيرا محتاجا الى الانفاق اليه فان كان الغائب
غنيا يجب نفقته عليه ان امكن له ارسال النفقة اليه فالمسير اليه ليس بلازم حينئذ وان لم يمكنه
الارسال الا بالمسير اليه بنفسه فالمسير لازم عليه لينفق عليه ما يكفيه من النفقة والكسوة
وقال عليه الصلوة والسلام ان اعمال ابن آدم تعرض كل خميس وليلة الجمعة فلا يقبل من تنبيهات المحارم من عينه
عمل قاطع رحم رواه احمد قال عليه الصلوة والسلام اتاني جبرائيل عليه الصلوة والسلام
فقال هذه ليلة نصف من شعبان ولله فيه عتقاء من النار بعدد شعور غنم بني كلب لا ينظر فيها
الى مشرك ولا الى مشاحن ولا الى قاطع رحم ولا الى مسبل ولا الى عاق لوالديه ولا الى مدمن الخمر رواه البيهقي
وقال عليه الصلوة والسلام ثلثة لا يدخلون الجنة مدمن الخمر وقاطع الرحم ومصدق بالسحر
رواه ابن ماجه وغيره سحر

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)